

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

ولقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (36) لسنة 1960م وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية،

وعلى قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م النافذ في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،

وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2003م بضم بعض المؤسسات إلى وزارة المالية،

وبعد الاطلاع على تعيين مجلس الوزراء بتاريخ 16/05/2022م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصوصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة العامة للبترول.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة.

المدير العام: مدير الهيئة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

قطاع المحروقات: الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، والمنشآت المتعلقة بكل من المشتقات البترولية

والزيت الخام وتكريره، والغاز الطبيعي بحالته السائلة والغازية، والوقود الحجري والفحم وتخزينها.

المشاركون في قطاع المحروقات: المؤسسات والاتحادات والنقابات والأشخاص العاملين في قطاع المحروقات.

المنشآت البترولية: المنشآت المخصصة لاستيراد وتصدير وتحميم والتغليف والنقل والتخزين والتوزيع وبيعها من الجملة والتجزئة للزيت الخام أو المشتقات البترولية والوقود الحربي والغاز والقمح.

المشتقات البترولية: المشتقات الناتجة عن تكرير البترول الخام بالطرق المتعارف عليها كالتقطير والتقطير حتى لو تمت عليها عمليات أخرى، لتحسين النوع وإعادة التقطير أو المزج أو المعالجة بمواد كيماوية، أيًا كان نوعها.

الشخصية: الشهادة الصادرة عن الهيئة للمحطة أو الوكالة، التي تخولها الحق في البيع أو تجارة أو نقل أو توزيع المشتقات البترولية طوال مدة سريانها.

الشخص له: الشخص الحاصل على الحق بالاتفاق بالرخصة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

التصريح: الموافقة الخطية الأولية الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المصرح له: الشخص الحاصل على التصريح وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الوكالة: المنشأة المرخصة لبيع وتوزيع أنواع المحروقات الغاز.

المحطة: المنشأة المرخصة لممارسة نشاط بيع وتوزيع المشتقات البترولية وتجارة الغاز.

التوزيع: نقل المشتقات البترولية والغاز الطبيعي المسال وتوزيعها وبيعها سواء من خلال ملكية المنشآت الخاصة بذلك أو تبعيتها أو إدارتها بهدف إيصالها للمسنيك.

الصهريج: المركبة المعدة لنقل المشتقات البترولية.

المواصفات الفلسطينية: المواصفة الفنية المحددة وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمعايير الفلسطينية النافذ.

المغزون التشغيلي: المخزون الواجب الاحتفاظ به من المشتقات البترولية لدى الهيئة والجهات المرخصة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

التعليمات الفنية الإلزامية: التعليمات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وأحكام قانون المواصفات والمعايير الفلسطينية النافذ.

بيان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2) مادة (2)

نطاق التطبيق

1. ينظم هذا القرار بقانون أعمال الهيئة العامة للبترول.
2. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على الأشخاص العاملين والمشاركين في قطاع المحروقات كافة.

مادة (3) إنشاء الهيئة

1. تنشأ هيئة تسمى "الهيئة العامة للبترول" تتبع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية، وتعتبر الجهة المخولة حصرياً بتوفير المشتقات البترولية في السوق الفلسطيني، وأي مشتقات بترولية من أي مصدر خاللاً للهيئة تعتبر بحكم المهربيات، ولها في سبيل ذلك القيام بكلفة التصرفات القانونية، بما في ذلك فتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير أعمالها ومارسة نشاطاتها، وإبرام العقود وتملك الأموال المنقوله وغير المنقوله الازمة لتحقيق أهدافها و مباشرة أعمالها، وتتولى الوزارة الإشراف عليها وإدارة أعمالها.

2. يكون المقر الرئيسي الدائم للهيئة في مدينة القدس، والمقرت في كل من مدينة رام الله وغزة، ولها أن تفتح فروع ومكاتب في أي مدينة أخرى بقرار من المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

(4) مادة

موازنة الهيئة وأموالها وسنداتها

1. يكون للهيئة موازنة خاصة، تدرج كنبد مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، وتكون دينونها دينواً ممتازة.
3. تنفذ المسندات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وفقاً لقانون.

(5) مادة

أهداف الهيئة

تهدف الهيئة لتحقيق الآتي:

1. تنظيم قطاع المحروقات لضمان التوازن بين مصالح المستهلكين والمرخص لهم والمستورين، وأي جهات أخرى ذات علاقة.
2. الحفاظ على بيئة مستدامة لقطاع المحروقات وتطورها بما يساهم في تعزيز الجدوى الاقتصادية للقطاع وتحسين كفاءته.
3. توفير مخزون استراتيجي من المشتقات البترولية.

(6) مادة

مهام الهيئة

تولى الهيئة في سبيل تحقق أهدافها المهام والصلاحيات الآتية:

1. توفير احتياجات الدولة من المشتقات البترولية، وبि�بها للمرخص لهم وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات المعول بها.
2. إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة ببيع وشراء المشتقات البترولية، واستيرادها وإدارتها، وغير ذلك من الأعمال الفنية المتعلقة بها وفقاً للتشريعات المعول بها.
3. إنشاء وتجهيز خزانات ومستودعات تخزين المشتقات البترولية، يتم إعدادها وتجهيزها وفقاً لتعليمات فنية إلزامية تصدر لهذه الغاية، لاحتفاظ بمخزون شعبي وفقاً لتعليمات تصدر عن المجلس.
4. منح التصاريح والرخص وتجديدها، واستيفاء الرسوم المستحقة عنها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
5. إصدار التصاريح لواقع خزانات الغاز المسال ومتندباتها في الإنشاءات بعد آداء الرسوم المستحقة وفقاً لأحكام النظام الصادر بالخصوص، والتصاريح والتراخيص الازمة لمصادر ومركبات توزيع أسطوانات الغاز.
6. الرقابة على المصرف لهم والمرخص لهم لضمان تقادها بأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات المعول بها، ولها في سبيل ذلك طلب إجراء التقىش على أي منشأة أو أي جهة أخرى ذات علاقة، وفقاً لقانون، ومراقبة المرخص لهم لضمان التزامهم بالتصويقة المعتمدة من قبل الهيئة، والالتزام بمعايير الجودة والتعليمات المتراولوجية، وعدم التلاعب بالمواصفات والأسعار والأحجام بما يضمن حماية المستهلك.

7. المشاركة في وضع المواصفات التقنية والتعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بالمشتقات البترولية وتدارها والإشراف على تطبيقها بعد اعتمادها من قبل مؤسسة المعايير والمقياسين الفلسطينيين، ووضع التسويقة الخاصة بالمشتقات البترولية والإعلان عنها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
8. المشاركة مع الجهات المختصة لوضع المتطلبات الازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المشتقات البترولية، واتخاذ الإجراءات الازمة لمنع ومكافحة التهريب، بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للقانون.
9. بناء نظام متكامل للمعلومات في مجال قطاع المحروقات، وإعداد الدراسات الازمة بشأن احتياجات المحافظات من المحطات والوكالات.
10. إصدار النشرات وإعداد البرامج الإعلامية الازمة لترويج الجمهور بأهمية أعمال قطاع المحروقات، وشروط السلامة العامة.

مادة (7)

تشكيل المجلس

1. يشكل مجلس إدارة للهيئة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - أ. وزير الاقتصاد الوطني.
 - ب. وزير الحكم المحلي.
 - ج. وزير النقل والمواصلات.
 - د. وزير العمل.
 - هـ. رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
 - و. الأمين العام لمجلس الوزراء.
2. يجوز لأي من أعضاء المجلس توقيع أي من موظفي الفئة العليا لديه على ألا نقل درجة عن درجة مدير الهيئة، لحضور الجلسات بما لا يزيد على مرتبين في العام الواحد.
3. ينتخب المجلس في أولى جلساته نائباً للرئيس من بين أعضائه، يتولى صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.
4. للمجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس، متى تطلب الأمر، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (8)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بشكل دوري بما لا يقل عن ستة اجتماعات في السنة بدعوة موجهة من رئيس المجلس أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب يقدم لرئيس المجلس أو نائبه من تصف عدد الأعضاء، ويرفق بالطلب جدول أعمال الاجتماع.
2. يكون اجتماع المجلس في جلساته العادية قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.

- .3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالح رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف تسجيل رأيه المخالف في محضر الاجتماع.
- .4. يحضر المدير جلسات المجلس باستثناء الجلسات التي يتم فيها مناقشة المسائل المتعلقة به، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (9) مهام المجلس

- يترأس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
1. وضع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية لتنظيم قطاع المحروقات، لتوفير الاحتياطي الكافي من المشتقات البترولية بما يحقق مطابقات التنمية الاقتصادية، والخطط الاستثمارية واللوجستية والموارد البشرية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
 2. تنسيب مشاريع الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون لمجلس الوزراء لإصدارها، وإقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والأوصاف الوظيفية، وإجراءات عمل الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.
 3. تحديد شروط منع علاوة المخاطرة لأي من موظفي الهيئة، بنظام يصدر عن مجلس الوزراء، وإقرار جدول بالرسوم التي تقاضاها الهيئة، ورفعه لمجلس الوزراء لاعتماده، على أن يلحق الجدول بهذا القرار بقانون وبغير جزءاً لا يتجزأ منه.
 4. المصادقة على التقارير الدورية عن أعمال المجلس، وأنشطة الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء.
 5. تعين المفوضين بالتوقيع عن الحسابات البنكية الخاصة بالهيئة، وفتح الحسابات البنكية للهيئة لدى البنوك العاملة داخل الدولة، لتحقيق أهدافها، وتعين محاسب قانوني ومنفذ حسابات خارجي للهيئة، والتوصية بتعيين مدير الهيئة، والتعاقد مع المستشارين والخبراء وتحديد أتعابهم وفقاً للتشريعات النافذة.
 6. إقرار الموازنة السنوية للهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها وفقاً للقانون.
 7. تشكيل اللجان الازمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والتنسيق لمجلس الوزراء بتشكيل لجنة شراء المشتقات النفطية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام النافذ، والأنظمة النافذة والصادرة بمقتضاه.
 8. قبول المعن والميدان والمساعدات المحلية والخارجية غير المشروطة، بعد موافقة مجلس الوزراء.
 9. الموافقة على إصدار التصاريح والرخص، أو إلغائها أو تدليها أو وقف نفاذها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 10. وضع التعليمات والقرارات الازمة بما فيها قواعد الأداء المناسبة، ومعايير السلامة والأمان.
 11. تشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع المحروقات والتزويج له محلياً ودولياً.
 12. التوصية لمجلس الوزراء بإنشاء شركة حكومية للمحروقات، وفقاً للقانون.
 13. الادعاء أمام المحكمة المختصة، والطعن بفرض العقوبات القانونية.

(10) 594

مهام رئيس المجلس

١. يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. دعوة المجلس للاجتماع، وإدارة جلسات المجلس.
 - ب. مناقبة تقدير السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - ج. الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شفوبته المالية والإدارية وفق السياسات والإجراءات المقرة من المجلس، وله في سبيل ذلك إصدار التعليمات والقرارات بناءً على توصية المدير.
 - د. التوقيع على كافة القرارات، والتعليمات، والعقود والاتفاقيات والوثائق الصادرة عن المجلس، بما فيها الرخص والتصاريح.
 - هـ. متابعة إعداد التقرير الشهري والسنوي المتعلق بأنشطة الهيئة وعرضها على المجلس.
 - و. الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس تمهيداً لرفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
 - ز. رفع مشاريع الأنظمة والسياسات إلى مجلس الوزراء بعد إقرارها من قبل المجلس.
 - ح. تمثيل الهيئة لدى الغير، ويوجه له أن يفرض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
 - ط. أي مهام أخرى يكلّف بها من قبل المجلس.
 ٢. يتولى نائب الرئيس ممارسة مهامه في حال غيابه أو شغور منصبه.

(ii) مادہ

دبر الرب

١. يعين مدير الهيئة بقرار من رئيس الدولة، بدرج وظيفي من (A1 - A2)، بتتناسب من مجلس الوزراء، وبتوصية المجلس، وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. أن يكون لسطينياً.
 - ب. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في التخصصات الهندسية والتكنولوجية والجيولوجية أو العلوم المالية العامة أو القانون أو المحاسبة أو الإدارة أو الاقتصاد، ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله.
 - ج. لأن تكون له أو لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة متقدمة مادية مباشرةً أو غير مباشرةً، أو مرتبطة بأي من أعمال القطاع في الدولة بموضى أو بدون عوض.
 - د. لا يكون قد حكم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 ٢. لا يجوز الجمع بين حضورية المجلس، ومنصب المدير.
 ٣. يخضع المدير وموظفي الهيئة لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه.
 ٤. يجوز تعين المدير على عند بمحوجه حقوقه الوظيفية بما يوازي الحقوق المنوحة للمدير وفق التدرج الوظيفي المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

(12) ملحوظة

مهام المدير

تولى المدير المهام والصلاحيات الآتية:

- تفعيل سياسات الهيئة العامة والخطوة الاستراتيجية المقترن، والقرارات الصادرة عن المجلس.

1. إدارة الهيئة والإشراف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة كافة أعمالها، والتوصيه للمجلس

2. لاتخاذ القرارات الإدارية الازمة.

3. إعداد الخطط الاستراتيجية والاستثمارية والتوجهية والموارد البشرية ورفعها للمجلس،

4. وتقديم التوصيات بشأن الخطط الاستراتيجية الازمة لعمل الهيئة، ورفعها للمجلس لإقرارها.

5. إعداد مشروع الموازنة السنوية المقترن للهيئة ورفعها للمجلس، وإعداد التقارير الإدارية

6. والبيانات المالية الشهرية والربعية الخاصة ب أعمال الهيئة ورفعها للمجلس لإقرارها، والدراسات

7. الخاصة بتقديم احتياجات السوق المحلي من المنتقات البترولية.

6. تنظيم حسابات الهيئة وبياناتها المالية الخاصة بادارة عمليات البيع والشراء وفقاً لمعايير المحاسبة

الدولية وللنظام الصادر بالخصوص.

7. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة، وبطاقات الوصف الوظيفي ومشاريع التعليمات الازمة لتفعيل

أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها للمجلس لإقرارها.

8. متابعة التزام المتصدر له والمختص به بأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات

الصادرة بمقتضاه، ومتابعة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من يخالف أحكامه، ومتابعة

تحصيل الرسوم المستحقة والمعالج التقني في ذمة المتصدر له والمختص به، وفقاً

لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ومتابعة تحصيل ديون الهيئة

بالتتنسيق مع الجهات المعنية لدى الوزاره، ومتابعة تذكرة وتطوير قاعدة البيانات الخاصة

بقطاع المحروقات.

9. إعداد قائمه بطلبات الحصول على الرخصة ورفعها للمجلس وفقاً لأحكام النظام الصادر

بالخصوص، والتعليمات الخاصة باستلام وتسليم المخزون من المنتقات البترولية والغاز،

ورفعها للمجلس للصادقة عليها.

10. أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو من المجلس أو رئيسه.

مادة (13) لالتزامات المجلس والمدير

مع مراعاة التشريعات النافذة، بلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير وموظفو الهيئة بالآتي:

- الإفصاح عن المصاالت التجارية والمالية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالهيئة والتي تخص أي منهم أو تخص أقاربهم حتى الدرجة الثالثة.
- تقديم إقرار بآدئمة المالية وتحديثه وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في الدولة.

مادة (14) من التصريح والرخص

١٠. تعتبر الهيئة الجهة المخولة بمعن التصاريح والرخص والموافقات المحددة ضمن أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

2. لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها، إلا بعد حصوله على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. لا يجوز لأي شخص القيام بأعمال لغاليات إقامة أي منشآت بتولية أو إجراء أي تعديلات جوهرية على أي منشأة قائمة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. في حال تحقق وفاة المerrick له أو المرخص له، يجوز لورثته أو أحدهم تمثيل التركة أمام الهيئة بمحض وكالة رسمية، على أن يتم تصويب الأرضيات القانونية الخاصة بالتصريح أو الرخصة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال ستين يوماً من تحقق الوفاة، وبخلاف ذلك يتم وقف نفاذ التصريح أو الرخصة، ومنع المحطة أو الوكالة من ممارسة نشاطها لحين تصويب الأرضيات القانونية.

مادة (15)**[إجراءات الحصول على الرخصة]**

1. لغاليات الحصول على الرخصة يتقدم الشخص بطلب خطني وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة ودفع الرسوم المستحقة عنه، واستكمال الإجراءات المحددة ضمن أحكام النظام الصادر بالخصوص.
2. تلتزم الهيئة بالرد على الطلبات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها، ويكون قرارها بالرفض مسبباً.
3. يكون التصريح الصادر عن الهيئة يقضى أحكام هذا القرار بقانون، خاصاً بالشخص المerrick له، ولا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل عليه، إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة.
4. يتلتزم المerrick له باتمام كافة المتطلبات الازمة للحصول على الرخصة، خلال المدة المحددة في التصريح تحت طائلة الإلغاء ما لم يتم تجديده أو تجديده.
5. تكون الرخصة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والنظام الصادر بمقتضاه، شخصية المرخص له، وعلىه إعلام الهيئة في حال تم إجراء أي تغيير أو تعديل على الشخص الطبيعي المرخص له، أو على الشخص أو الأسماء الخاصة بالشخص الاعتباري.
6. تجدد الرخصة سنوياً بعد دفع رسوم التجديد المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار بقانون.

مادة (16)**[لغاء التصريح أو الرخصة]**

1. يعتبر التصريح أو الرخصة ملغى في أي من الحالات الآتية:
 - أ. عدم تجديد أو تجديد التصريح، أو تجديد الرخصة.
 - ب. قيام المerrick له أو المرخص له بأعمال إنشائية دون مراعاة المواصفات المحددة لها، وتتطلب تصريحاً أو ترخيصاً خاصاً دون موافقة مسبقة من الهيئة.
 - ج. امتناع المerrick له أو المرخص له عن اتخاذ إجراءات أو إتمام أي أعمال مادية أو قانونية أو مالية مكلفت بها قانوناً من قبل الهيئة.

2. يجوز للمصرح له أو المرخص له طلب إلغاء التصريح أو الرخصة خطياً إذا رغب في التوقف عن العمل، شريطة الإبقاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (17) العقوبات

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها أي قانون آخر، وباعقوب:

1. كل من قام بالتجار بالمشتقات البترولية دون الحصول على الرخص المطلوبة، أو بمرجع رخصة انتهت مدتها، أو غش أو تلاعب بمواصفات وجودة المشتقات البترولية، بالجنس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (20.000) عشرين ألف دينار أردني، ولا تزيد على (100.000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومصادرة المشتقات البترولية والمواد المستخدمة.

2. كل من لم يلتزم بالمعايير وشروط السلامة العامة ومتطلبات حماية البيئة الواجب توافرها في المحطة أو الوكالة رغم إخطاره، أو تحكم بالأسعار أو اصططع نقص في المشتقات البترولية أو الخدمات المقدمة على نحو يضر بالمستهلك، بالجنس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على (20.000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

3. كل من يثبت أنه لم يسمح للجهات المختصة قانوناً بالتفتيش، بدخول أي عقار أو مركبة أو عرقل أعمال أي منهم أو لم يسمح لهم بالاطلاع على الملفات أو السجلات أو البيانات الخاصة بالمحطة أو الوكالة، أو تخلف عن تقديم أو الإفصاح عن أي بيانات وأو مستندات كان من الواجب الإفصاح أو الإبلاغ عنها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو قدم أي وثائق أو معلومات غير صحيحة أو مضلل للهيئة، بالجنس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

4. في حال التكرار تشدد العقوبة إلى حدتها الأقصى.

مادة (18) استيفاء الرسوم

تحدد الرسوم وأنواعها ومقاديرها وشروط استيفائها بجدول يلحق بهذا القرار بقانون، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، بعد نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (19) الموارد المالية

تورد جميع مدخلات وإيرادات الهيئة إلى حسابات خاصة لها في الخزينة العامة.

**(20)
أحكام ختامية**

1. يستمر العمل بالأنظمة النافذة بشأن قطاع المحروقات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، لحين قيام مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة الخاصة به خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يستمر العمل بالامتيازات والاتفاقيات المعتمدة مع الشركات حسب الأصول والقانون فيما يخص أعمال استكشاف واستغلال الهيدروكربون، قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
3. تعتبر الشخص والتضاريب المنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون نافذة لحين انتهاء مدتها.
4. على كافة المشاركين بقطاع المحروقات تصويب لوائحهم القانونية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ نفاذ.
5. في حال حل الهيئة ترول كافة أموالها المنقول وغير المنقوله وما لها من حقوق وما عليها من التزامات للخزينة العامة.
6. تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
7. تودع أموال الهيئة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس في حسابات خاصة لها لدى الخزينة العامة.
8. تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والإعفاءات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات العامة.
9. تلتزم الهيئة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنتفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
10. تخضع الهيئة للتشريعات الرقابية المالية والإدارية النافذة، والجهات التي تتولى مهام الرقابة في الدولة.
11. تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

**(21)
الأنظمة واللوائح والتعليمات**

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بتنصيب من المجلس.
2. تصدر الهيئة التعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

**مادة (22)
الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (23)
السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كافية، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/26 ميلادية
الموافق: 06/شعبان/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

